بتاريخ 14 ربيع الثانى 1433
حق المسلم على المسلم1

الجلسة 19

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله ربّ العالمين و صلّي الله علي سيّدنا محمّد و آله الطّاهرين

حقوق المسلم على المسلم
قد ذكرت في الأسبوع الماضية رواية عن المرحوم الكليني (قدس سره) في المجلد الثاني حيث قال:

«عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ(ع) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وِلَايَةِ اللهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلهِ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا مُعَلَّى إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الْحَقُّ الثَّانِي أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدِكَ وَ رِجْلِكَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَرْوَى وَ يَظْمَأُ وَ لَا تَلْبَسَ وَ يَعْرَى وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ يُمَهِّدَ فِرَاشَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ».

(الكافى، ج 2، ص170، ح 2)

قال معلى بن خنيس للامام الصادق عليه السلام ما هي حقوق المسلم على المسلم ؟ أي انه يسأله عن الحقوق الواجبة، قال الامام الصادق عليه السلام: اذا ضيع الانسان حقا من هذه الحقوق فقد خرج من ولاية الله.

وهذا التعبير ينبغي ان ندقق فيه جيدا وغالبا ما لا نلتفت الى هذه النتيجة. وفي الغالب لا نطلع على هذه الحقوق بحيث ان الانسان يتعجب حينما يسمع بها فكيف تكون هذه الأمور واجبة ولكننا لا نعلم بها ولا نعلم بحكمها، فلو ان الانسان لم يرع هذا الحق فقد خرج من ولاية الله ويخرج من عنوان «اللهُ وليُّ الَّذِينَ آمَنُوا» فلا يكون الله وليه وتوجد ملازمة قهرية وهي ان «مَن خَرَجَ عَن وِلايَةِ اللهِ دَخَلَ فِي وِلايَةِ الشَّيطَانِ» وليس الامر كما يظن انه حينما يخرج من ولاية الله فانه لا يدخل تحت ولاية الشيطان.
وهذه بحد ذاتها نقطة مهمة «مَن دَخَلَ فِي وِلايَةِ الله خَرَجَ مِن وِلايَةِ الشَّيطَانِ، مَن خَرَجَ عَن وِلايَةِ اللهِ دَخَلَ فِي وِلايَةِ الشَّيطَانِ».
ويقول يدخل في من « لَمْ يَكُنْ لِلهِ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ».

فقلت للامام(ع): ما هي هذه الحقوق؟

يوجد لدينا في الاصول بحث هل ان العلم شرط للتكليف او لا ؟ ولا يبعد ان يستفاد هنا ان العلم له دخالة في فعلية التكليف وقد انكرنا في بحث الاصول في العام الماضي او قبل عامين مبحث(اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل) وقد بحثناها مفصلا هناك واثبتنا يمكن ان يستفاد احيانا هذا المعنى من بعض الروايات.

فقال: اي معلى! «إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ» وهذا يعني اذا لم اقل ذلك فانك غير مسؤول ولا تكليف عليك، ولكني اخاف ان تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل.
فقال معلى لا قوة الا بالله:

الحق الاوّل:

قال الامام الصادق(ع) : «أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ»؛ وهذا الحق الاول قد درسناه في الجلسة الاولى حيث قال ان اقل الحقوق واصغرها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها، فان كنت تحب ان تحفظ ماء وجهك فينبغي ان تحب حفظ ماء وجه اخيك وان كنت تحب ان لا تستغاب فلا تحب ان يستغاب.
وينبغي نحن ان نتمرن على ذلك من الناحية العملية كي نصل الى مرحلة معينة.
يقال ان الامام الخميني(رضوان الله عليه) وكان بعض الشيبة الذين يجلسون في ايام شباب السيد الامام وبعض الاحيان تطول جلساتهم حتى منتصف الليل حيث كانت جلسات علمية ومسامرة، كان يقول بالرغم من اننا نحب السيد الامام كثيرا حينما نأتي باسم احد كان يغضب ولا يسمح لنا ان نذكر اسم احد وقال ايضا كان يقوم اثناء الجلسة ويذهب ليصلي لكي لا يضر به.
فيجب علينا ان نحول ذلك الى ملكة حتى يمكننا ان نبدأ من حياتنا الداخلية، فزوجتنا حينا تقول فلان قال كذا، فلا ينبغي للانسان ان يسمح لاخر ان يتكلم على شخص ثالث، ولا نسمح لابنائنا ان يتكلموا على الاخرين في البيت فكما اننا لا نحب ان يتكلمون عنا ويستغابوننا فكذلك ينبغي ان نحب ان لا يتكلم على الاخرين وهو غير موجودين معنا. فمن يحب ان يذكر لنا اسرار الاخرين نخالف ذلك مباشرة.
وهذه الامور كلها تعني الحفاظ على حق المسلم. وهذه من حقوق المسلم التي له علينا والتي لنا عليه وهذا هو الحق الاول.

الحق الثاني:

ثم يقول: «وَ الْحَقُّ الثَّانِي أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ»؛ فلا ينبغي ان تغضبه ولا ان تسخطبه بل ينبغي عليه ان تريحه وترضيه وتسعده وتفرحه وترضيه.
وهذا الامر يعد من الامور المهمة في الاسلام فالانسان لا ينبغي ان يغضب اخيه ويسخطه وهذا يرتبط بالحق الاول ولكنه يختلف عنه من جهات.

احيانا يأتي الانسان ويذكر امرا قاله شخص اخر فاذا سمعه هذا الاخ المؤمن سيتأذى بشدة وانا اريد ان اظهر علاقتي به فاقول له اني تأذيت مما قاله فلان بحقك. وهنا قد ضيع حقين الحق الاول انه لماذا انقل كلام ذلك الشخص له والحق الثاني: ان ستغضب انسانا مؤمنا بهذه المسألة فقد ضيعت حقين.
ما بايد در ارتباطات‌مان سعي كنيم مطالبي و حرفهايي ردّ و بدل شود كه موجب غضب ديگري نشود.
حالا گاهي اوقات در همين بحث‌هاي طلبگي، در مباحثه‌ها، گاهي شيطان انسان را وسوسه مي‌كند كه يك حرفي بزند كه رفيقش عصباني شود. گاهي اوقات اقلّش اين است كه ا نسان به او بگويد تو بي‌سوادي. همين الفاظي كه انسان فكر مي‌كند كه زدن اين حرفها هنر است.

ينبغي ان لا نغضب انسانا في علاقاتنا ولا ينبغي ان نتكلم بكلام يوجب غضب الاخرين.
واحيانا يتفق في مباحثة الطلاب والحوار بينهما في ما يتعلق بالدرس ان يدخل الشيطان ويوسوس للاخر ليغضب صاحبه. واقلها ان يقول للاخر انت لا تعرف انت لا تتكلم ويغضبه.

الحق الثالث:

ثم قال الامام عليه السلام: «وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدِكَ وَ رِجْلِكَ» فينبغي ان نساعده بالمال واللسان والرجل وهذا كناية عنه يجب مساعدته بكل ما بوسعك فان كنت تستطيع ان تساعده بالمال فساعده وان كنت تستطيع ان تساعده

باللسان فعليك بمساعدته كذلك وان استطعت ان تحفظه فاحفظه لا تضيع حقه.

فيمكن ان تساعده باقراضه مثلا فاذا كنا نقول من الناحية الفقهية ان اخذ القرض مكروه الا ان الاقراض امر مستحب فحينما يلاحظ الانسان هذه الروايات يجد انها عبرت بالحقوق الواجبة، وهذا يعني انه اذا كان المؤمن بحاجة الى مال وكان عندك مال فيجب عليك ان تعطيه المال ولا يطرح قضية القرض فيجب ان اعطيه شيئا من مالي فليس الكلام حول الزكاة والخمس.

الا ان نقول هذه الكلمة«واجب» تدل على شدة الاهمية ونأخذ معنى كلمة الوجوب بالمعنى اللغوي وهذا خلاف الظاهر. فان الواجبات تعني اللزوم واذا لم تؤدها فانت معاقب.

فاذا كان ابن المؤمن مريضاً او كان نفس المؤمن مريضاً وهو بحاجة الى المال، وانا عندي مقدار من المال، الخمس والزكاة وغيرها واديتها ايضا، فان الاسلام يقول لي ساعده ايضا، فاعطيه المقدار من المال الذي يزيل حاجته بالمقدار الذي يستطيع الانسان به ان يرفع حاجة المؤمن.

الحق الرابع:

«وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ»؛ والحق الرابع هو ان تكون عينه فلو انه رأى هذا المؤمن المسلم على وشك الوقوع في حفرة فيكون عينه ويخبره وينبهه لكي لا يقع في تلك الحفرة، فلو رأى انه ينبغي ان يعلم بهذا الامر يخبره، ولو علم انه يتم التآمر عليه في قضية ما يخبره بذلك. وهذا لا اشكال فيه.
فلو كان فى مكان ما يتم التآمر عليه او يتم هتك حرمته ويريدون ان يحطوا من قدره ويتم ضربه فيكون عينه وسمعه ودليله ومراته.

الحق الخامس

«وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَرْوَى وَ يَظْمَأُ وَ لَا تَلْبَسَ وَ يَعْرَى»؛ الحق الخامس هو المواساة له في الجوع والضمأ والعراء، فاذا كان اخوك جائعا لا ينبغي ان تكون شبعانا واذا كان اخاك عطشانا لا يبغي لك ان تكون مرتوياً وان كان عريانا هو كناية عن رداءة الملبس فلا ينبغي ان تلبس ابهى الثياب.

الحق السادس

«وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ يُمَهِّدَ فِرَاشَهُ»؛اذا كان للانسان خادما ولم يكن لاخيه المسلم خادما فيجب عليه ارسال خادمه ليقدم خدمة لاخيه المسلم.

الحق السابع:

«وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ»؛
ای انک تصدق قسمه وتجیب دعوته وتحضر جنازته وتعوده عند مرضه وتتعب جوارحك من اجل رفع احتیاجاته ولا تجعله یحتاج الی ان یلتمس منك قضاء حوائجه بل ینبغي المبادرة الی قضاء حوائجه. فان فعلت هذا فقد وصلت ولایتك بولایته وولایته بولایة الله عز وجل.
فهذه الحقوق التي ذكرت في هذه الرواية نسال الله تعالى التوفيق للعمل بها ان شاء الله تعالى.